الاصلح من هذه الامور الثلاثة او اقترض عليه وانفق على بهيمة
ويحرم لعنها اي لعن البهيمة ويحرم تحميلها اي تحميل الدابة شيئا
مشقا لما في ذلك من تعذيب الحيوان ويحرم حلبها ما اي شيئا
يضر ولدها لان كفايته واجبة على مالكه ولان لبنها مخلوق
له فاشبه ولد الامة ويحرم ضربها في وجهها وسمها فيه اي
في الوجه قال في الفروع ولعن النبي صلى الله عليه وسلم من وسم
او ضرب الوجه ونهى عنه فتحريم ذلك ظاهر ذلك
ظاهر كلام الامام والاصحاب ويجوز الوسم في غير الوجه
لغرض صحيح ويكره خصاؤها وجز معرفة وناصية وذنب
وتعليق جرس ونحوه وحمار على فرس ويحرم ذبحها ان كانت
لا تؤكل لا راحة كالادمي المصوب او المتالم بالامراض الصعبة
ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب
وابل وحمر لحرث ونحوه تنبيه يباح تجفيف دود
القز بالشمس اذا استكمل وتدخين الزنابير فان لم يندفع
ضررها الا باحراقها جاز ذكره الشيخ موسى في شرحه
على منظومة الاداب على القول في النمل والقمل ونحوهما
اذا لم يندفع ضرره الا بالحرق جاز بلا كراهة على المختاره
الناظم وقال علي ابن سال عنه الشيخ شمس الدين
شارح المقنع فقال ما هو بعيد لما اذا اندفع ضررها بدون
الحرق فقال الناظم يكره وظاهر كلام بعض الاصحاب التحريم

باب الحضانة

ماخوذة من الحضن وهو الجنب

لانه

صح
لا يوردا حد ومسلم عن عمران انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلعنت امراة ناقة فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال فكاني اراها الان تمشي في الناس ما يعرض لها احد

صح
ويكره خصا في غنم وغيرها الاخوف عضاضه نصا وحرمه الشافعي وابن عقيل كالادمي وذكره ابن حزم فيه اجماعا شرح المنتهى

صح
وفي ثمنها ان ماتت لديه لمالكها لانها لم تخرج عن ملكه بالموت ونقلها عليه لدفع اذاها
شرح المنتهى

لان المربي والكافل يضم الطفل الى حضنه وتجب لان الطفل
يهلك بتركه ويضيع فلذلك وجبت حفظا له وانجاله من
الهلكة والضياع وهي اي الحضانة حفظ الطفل غالبا وقد
لا يكون طفلا ويكون كالطفل وهو المجنون والمختل العقل
عما يضره متعلق بقوله حفظ والقيام بمصالحه كغسل راسه
وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه
لينام ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه والاحق بها اي بالحضانة
الام لانها اشفق عليه واقرب ولا يشاركها في القرب
الا الاب وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه
وانما يدفعه الى امراته او غيرها من النساء وامه اولى
ممن يدفعه اليها فتقدم على غيرها ولو باجرة مثلها
مع وجود متبرع كرضاع ولو امتنعت لم تجبر ثم الاولى
بعد الام امهاتها القربى فالقربى على الاصح لانهن
نساء ولادتهن متحققة فهي في معنى الام ثم الاولى
بالحضانة بعد الام وامهاتها الاب لانه اصل النسب
الى الطفل واحق بولاية ماله فكذلك في الحضانة ثم الاولى
بالحضانة بعد الاب امهاته يعني القربى فالقربى
ثم الاولى بالحضانة بعد الاب وامهاته الجد لانه في معنى
ابيه الذي هو ابو المحضون يقدم فيه الاقرب فالاقرب
من الاباء ثم امهاته اي امهات الجد القربى فالقربى ثم الاولى
بالحضانة بعد امهات الاباء الاخت لابوين لقوة قرابتها

كفالة صح